وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي عياض لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور وأخرج بن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعا الكذب يكتب على بن آدم إلا في ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب في الحرب قلت انظر في حكمة ا ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حراما إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة وعن أنس رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال كفارة من اغتبته أن تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف وأخرجه بن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما بألفاظ مختلفة من حديث أنس وفي أسانيدهما ضعف وروي من طريق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي قال وهو أصح ولفظه قال كان في لساني ذرب على أهلي فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال أين أنت من الاستغفار يا حذيفة إني لأستغفر ا في كل يوم مائة مرة وهذا الحديث لا دليل فيه نصا أنه لأجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان وفي الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي ولا يحتاج إلى الاعتذار منه وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه وأما إذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضا لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدر إلا أنه أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحا منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم إلا أنه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخاري وعن عائشة رضي ا عنها قالت قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أبغض الرجال إلى ا الألد الخصم أخرجه مسلم وعن عائشة رضي ا عنها قالت قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أبغض الرجال إلى ا الألد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة أخرجه مسلم الألد مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذي يحج مخاصمه ووجه الاشتقاق أنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وقد وردت أحاديث في ذم الخصومة كحديث من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط ا حتى ينزع تقدم تخريجه وأخرج الترمذي وقال غريب من حديث بن عباس مرفوعا كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت في حق وقال النووي في الأذكار فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه فالجواب ما أجاب به

الغزالي أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أي جانب ويدخل في الذم من يطلب حقا لكن لا يقتصر على قدر